بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
- قطاع التربية الوطنية -
** ** **

الرباط في :06 شعبان 1425
الموافق ل : 21 شتنبر 2004

مذكرة رقم: 113

إلى السيدات والسـادة :
المفتشين العامين للتربية والتكوين
مديرة ومديري المصالح المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونـواب الوزارة
مديري مراكز التكوين
المفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي وللتعليم الثانوي
المفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي وفي التخطيط التربوي
مفتشات ومفتشي المصالح المادية والمالية
رئيسات ورؤساء مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي

الموضوع : تنظيم العمل المشترك بين هيئات التفتيش

المراجع :- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في6 جمادى الأولى1423 موافق17 يوليوز2002 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في08 ذي الحجة1423 موافق10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- القانون 07.00 (19 ماي 2000) القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المرسوم 2.02.376 الصادر في6 جمادى الأولى17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فاعتبارا لمكانة هيئات التفتيش وموقعها في منظومة التربية والتكوين، ونظرا لما تضطلع به من أدوار هادفة إلى نشر ثقافة التدبير المعقلن، وتطوير عمل الموارد البشرية وتأهيلها، وترشيد استعمال الموارد المادية والمالية، وتدبير الشأن التربوي استنادا إلى قيم الكفاءة والنزاهة والموضوعية والشفافية.

وسعيا إلى استثمار منظم ومحكم لإيجابيات الممارسة التي راكمتها وتراكمها هيئات التفتيش للتعليم الابتدائي وللتعليم الثانوي وفي التخطيط التربوي وللمصالح المادية والمالية وفي التوجيه التربوي؛

وانطلاقا من صيغة تنظيمية جديدة تطبعها الدينامية التي تستدعيها المستجدات والتحولات التي يشهدها نظامنا التربوي، ويستلزمها الارتقاء بالمنتوج والممارسة في مجال التفتيش، ويتطلبها البناء التشاركي والتعاوني للعمل التربوي، القائم على احترام أخلاقيات المهنة؛

واستحضارا لمبادئ وتوجهات الوثيقة الإطار لتنظيم التفتيش؛
تأسيسا على ذلك كله، وتعزيزا لقيم العمل الجماعي المنظم والمنتج، وانسجاما مع مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين؛ **تحدث** آليات للعمل المشترك بين مختلف هيئات التفتيش تُجسّد التكامل والترابط والانسجام بين أدوارها الاستراتيجية ضمن الإصلاح الشامل للنظام التربوي.
وتتحدد هذه الآليات على المستوى الإقليمي فالجهوي ثم المركزي.

1 - على المستوى الإقليمي

يشكل هذا المستوى المرتكز الأساس وقاعدة البنية التنظيمية الجديدة، وانطلاقا منه تنسج شبكات التواصل والتنسيق بين هيئات التفتيش، وتترسخ قواعد عملها التخصصي والمشترك، وذلك ضمن الآليات الإقليمية التالية:

1.1- المنطقة التربوية

1.1.1- التعريف والوظيفة: تمثل بنية ترابية ومجالية محورية في تنظيم عمل هيئات التفتيش، ونواة لشبكات التربية والتكوين المنصوص عليها في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وتشمل مؤسسات تعليمية من مختلف الأسلاك (ابتدائي/ ثانوي إعدادي/ ثانوي تأهيلي)، وتشكل منطلق تحديد مناطق التفتيش وهي مناطق عمل المفتشات والمفتشين بالنيابة حسب التخصصات والأسلاك والمجالات.
وتعتبر المنطقة التربوية حلقة وسطى وديناميةبين المؤسسة التعليمية والنيابة الإقليمية، ورافعة للفعل التربوي المندمج لتحسين جودة التربية، ومجالا منسجما لتعبئة الموارد وإنجاز المشاريع، ولتقويم جودة وفعالية النظام التربوي.

2.1.1- آليات ومعايير تحديد المنطقة التربوية: تحدد المناطق التربوية على صعيد كل نيابة إقليمية من لدن لجنة خاصة تعمل تحت إشراف النائب(ة) الإقليمي(ة) للوزارة، وتضم ممثلا(ة) عن كل مجال من مجالات التفتيش.
و يراعى في تحديد المناطق التربوية داخل النيابة الإقليمية المعايير الأساسية التالية:

- ✓ إدماج تنظيمات قطاعات الروافد المعمول بها داخل النيابة،
- ✓ تجميع وتوظيف البنيات السابقة: المفتشيات القطاعية بالابتدائي/ المقاطعات بالثانوي،
- ✓ مراعاة التوازن الكمي والنوعي بين المناطق؛
- ✓ الملاءمة ما أمكن، مع تقطيع دوائر الإدارة الترابية داخل الإقليم، والجمع ما أمكن، بين التعليم العمومي والخصوصي، والتعليم في الوسطين الحضري والقروي، حسب الشساعة والامتداد وخصوصيات الأقاليم.

ويستحسن ألا يقل عدد المناطق التربوية عن اثنتين داخل كل نيابة إقليمية.

2.1- مجموعة عمل المنطقة التربوية

1.2.1- التعريف: تمثل مجموعة عمل المنطقة التربوية أساس ومنطلق العمل المشترك ضمن تنظيم التفتيش. كما تشكل البنية الوظيفية المؤطرة والجامعة لتعددية هيئات التفتيش، والأداة التنظيمية المسؤولة عن تخطيط وتنفيذ وتقويم مشاريع العمل المشترك ما بين التخصصات والأسلاك والمجالات، داخل حدود المنطقة التربوية نفسها.

2.2.1 - التشكيلة: تتكون مجموعة عمل المنطقة التربوية من جميع مفتشات ومفتشي التخصصات والمجالات والأسلاك التعليمية العاملين داخل نفس المنطقة التربوية.
توزع مناطق التفتيش بين المفتشات والمفتشين العاملين بالنيابة بشكل مرن ولفترة زمنية محددة في أربع سنوات على الأكثر، خدمة لمبدأي التداول والتجديد.

2.1-3- مهام مجموعة العمل:

- ✓ وضع مشروع تربوي متكامل للنهوض بالمنطقة التربوية بتنسيق تام مع المجلس الإقليمي وانسجام مع برنامج عمل المجلس الجهوي. ينبثق هذا المشروع من تشخيص دقيق لوضعية المنطقة التربوية وحاجات مؤسساتها التعليمية الملاحظة أثناء إنجاز العمل التخصصي لكل عضو في مجموعة العمل.
- ✓ تتبع أعمال مجالس التدبير والمجالس التربوية للمؤسسات التعليمية واستثمار تقاريرها؛
- ✓ اتخاذ المبادرات الهادفة إلى تصحيح ومعالجة ما قد يلاحظ من اختلالات وتقديم تقارير بشأن ذلك إلى المجلس الإقليمي للتنسيق.

2.1-4- سير العمل:

- ✓ تعقد مجموعة عمل المنطقة التربوية اجتماعات منتظمة خلال السنة الدراسية.
- ✓ تنتدب منسقا(ة) لأشغالها من أحد مجالات التفتيش لمدة سنتين قابلة للتجديد، يمثلها داخل المجلس الإقليمي للتنسيق إلى جانب ممثل(ة) منتدب(ة) عن المجالات الأخرى المتبقية.
- ✓ توجه إلى المجلس الإقليمي للتنسيق وإلى النائب(ة) الإقليمي(ة) تقارير دورية عن سير العمل، وتقريرا سنويا تركيبيا عن مدى إنجاز المشاريع المبرمجة.

2.1-5- النظام الداخلي: يحدد النظام الداخلي الذي يتم وضعه وتحيينه حسب الضرورة من طرف مجموعة العمل مختلف الوظائف والمسؤوليات والعلاقات.

1. 3 - المجلس الإقليمي للتنسيق

1.3.1- التعريف: المجلس الإقليمي للتنسيق آلية أفقية أساسية لتنظيم وتنسيق وتتبع أشغال مجموعات عمل المناطق التربوية، كما يشكل منطلق خط التنسيق العمودي بين هيئات التفتيش بالإقليم والمجلس الجهوي للتنسيق.

1. 3.2- لتشكيلة: يتكون المجلس الإقليمي للتنسيق من ممثل(ة) منتدب(ة) عن كل مجال من كل مجموعة عمل منطقة تربوية، بما فيهم منسقو هذه المجموعات. (ابتدائي/ ثانوي/ تخطيط/ توجيه/ مصالح مادية ومالية).

3. 3.1- المهام:

- ✓ وضع برنامج عمل سنوي انطلاقا من مشروع تربوي إقليمي متكامل، يعكس التوجهات العامة المحددة على المستوى المركزي والجهوي، واقتراحات ومبادرات مجموعات العمل الرامية إلى النهوض بالمنطقة التربوية وتحسين أداء المؤسسات التعليمية المتواجدة ضمنها؛
- ✓ تنسيق أعمال مجموعات العمل بالنيابة، وتتبع سير تنفيذ المشاريع وتقويمها المستمر ؛
- ✓ تقديم اقتراحات لتجاوز المشاكل والاختلالات الملاحظة إلى النائب(ة) الإقليمي(ة) للوزارة.

4.3.1- سير العمل:

- ✓ يعمل المجلس الإقليمي للتنسيق إلى جانب وتحت إشراف النائب(ة) الإقليمي (ة) للوزارة؛
- ✓ يجتمع ثلاث مرات في بداية ومنتصف ونهاية كل سنة دراسية، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- ✓ ينتدب من بين أعضائه منسقا(ة) لأشغاله لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفق معايير الكفاءة المهنية والتواصلية والخبرة والمردودية والمسؤولية.
- ✓ يمثل المنسق(ة) المجلس الإقليمي داخل المجلس الجهوي للتنسيق.
- ✓ يوجه المجلس الإقليمي للتنسيق إلى النائب(ة) الإقليمي(ة) للوزارة وإلى المجلس الجهوي للتنسيق، تقارير دورية عن سير أشغاله، وتقريرا تركيبيا سنويا عن مدى إنجاز المشاريع المبرمجة.

3.1.5- النظام الداخلي: يحدد النظام الداخلي الذي يتم وضعه وتحيينه حسب الضرورة من طرف المجلس، مختلفَ الوظائف والمسؤوليات والعلاقات.

4.1 - المفتشية الإقليمية

تفعيلا للتنظيم الإقليمي للتفتيش ومواكبة له، يتم إحداث مفتشية إقليمية على مستوى كل نيابة كفضاء متكامل للعمل، يضمن وسائل ووسائط لتجميع وتنسيق وتفعيل عمل هيئات التفتيش؛ سواء في مستواه التخصصي أو المشترك. ويعمل السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة على تعبئة كل الإمكانيات، لتوفير الموارد البشرية والتجهيزات وأدوات العمل اللازمة لاشتغال المفتشيات؛ التي تعمل تحت إشرافهم المباشر.

2 - على المستوى الجهوي

تتميز البنية التنظيمية للتفتيش على المستوى الجهوي بطابعها المزدوج، الذي يجمع بين مجالات العمل التخصصي الذي تحتضنه المنسقيات الجهوية، ومجالات العمل المشترك الذي تؤطره المجالس الجهوية للتنسيق.

1.2- المجلس الجهوي للتنسيق

1.2-1- التعريف: يمثل هذا المجلس الخط الأفقي للتنسيق بين التخصصات والمجالات وبين نيابات الجهة، ويشكل الأداة المؤطرة لتنظيم التفتيش جهويا.

2 .1.2- التشكيلة: يتكون المجلس الجهوي للتنسيق من جميع المفتشات والمفتشين المنسقين(ات) الجهويين(ات) للمجالات والمواد والوحدات الدراسية، المنتدبين(ات) عن المنسقيات الجهوية، ومن المكلفات والمكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 854 02 بتاريخ 10 فبراير 2003 (المادة 89). ومن منسقي(ات) المجالس الإقليمية للتنسيق داخل الجهة، كما يمكن أن ينفتح على فعاليات جهوية أخرى.

3-1.2- المهام:

- ✓ تجميع التقارير الدورية للمجالس الإقليمية للتنسيق والمنسقيات التخصصية والتقارير التركيبية للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش بالجهة واستثمارها.
- ✓ تقويم حصيلة إنجاز برنامج العمل الجهوي، وتفعيله بجدولة البرامج والمشاريع على مستوى النيابات، بتنسيق مع المجالس الإقليمية للتنسيق.
- ✓ مواكبة مستجدات المنظومة التربوية جهويا، وتجميع التجارب والبحوث التربوية واستثمارها،
- ✓ تقديم الاستشارة الضرورية في مختلف القضايا المطروحة جهويا،
- ✓ المساهمة في الإشعاع التربوي والثقافي للأكاديمية الجهوية، وتعزيز تنافسيتها إزاء باقي الجهات،
- ✓ توجيه تقارير منتظمة عن سير أعماله، وتقرير تركيبي سنوي إلى السيد(ة) مدير(ة)الأكاديمية، وإلى المجلس المركزي للتنسيق.

4-1.2- سير العمل:

- ✓ يعمل المجلس الجهوي للتنسيق تحت الإشراف المباشر للسيد مدير(ة) الأكاديمية.
- ✓ يشارك في دورات المجلس الجهوي للتنسيق نائبات ونواب الوزارة بالجهة.
- ✓ ينتدب أعضاء المجلس وفق معايير شفافة ومعلنة منسقين(ة) لأشغاله، أحدهما من بين المنسقين(ات) الجهويين(ات)، والآخر من بين المكلفين(ات) بتنسيق التفتيش.
- ✓ يقوم المنسقان(ة) بتنظيم وتنسيق وتتبع إنجاز واستثمار أعمال المجلس.
- ✓ يقوم المنسقان(ة) بإعداد تقارير منتظمة عن سير أشغال المجلس تقدم إلى كل من مدير(ة) الأكاديمية والمجلس المركزي للتنسيق.

- ✓ يمثل المنسقان(ة) المجلس لدى إدارة الأكاديمية، وفي الدورات الموسعة للمجلس المركزي للتنسيق، ويحرصان على التعريف بإنجازات المجلس جهويا ووطنيا.

1.2-5- النظام الداخلي: يحدد النظام الداخلي الذي يتم وضعه وتحيينه حسب الضرورة من طرف المجلس مختلف الوظائف والمسؤوليات والعلاقات.

2.2- المفتشيات الجهوية

تفعيلا لهذا التنظيم الجهوي للتفتيش ومواكبة له، يتم إحداث مفتشية جهوية على مستوى كل أكاديمية كفضاء متكامل للعمل، يضمن وسائل ووسائط لتجميع وتنسيق وتفعيل عمل هيئات التفتيش؛ سواء في المنسقيات التخصصية أو في المجلس الجهوي لتنسيق العمل المشترك. ويعمل السادة مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على تعبئة كل الإمكانيات، لتوفير الموارد البشرية والتجهيزات وأدوات العمل اللازمة لاشتغال المفتشيات الجهوية؛ التي تعمل تحت إشرافهم المباشر.

3 - على المستوى المركزي

3 .1- المجلس المركزي للتنسيق

1.3-1- التعريف: يمثل المجلس المركزي للتنسيق جدليا ملتقى ومنطلق تنظيم وتنسيق وتأطير العمل المشترك بين هيئات التفتيش، ويجسد بذلك آلية التنسيق المركزية والوطنية.

1.3-2- التشكيلة: يتكون المجلس المركزي للتنسيق من ممثلي(ات) المنسقيات المركزية المتخصصة ومن المكلفات والمكلفين بتنسيق التفتيش المركزي المنصوص عليهم في المرسوم 854-02-2 الصادر في 10 فبراير 2003 في المادة 89.

1.3-3- المهام:

- ✓ تتبع تنفيذ برامج عمل المجالس الجهوية للتنسيق، وتجميع واستثمار إنجازاتها، وفق برنامج عمل مضبوط،
- ✓ المساهمة في إعداد وبلورة مشاريع الإصلاح والتوجهات المقترح اعتمادها من طرف الوزارة،
- ✓ الانفتاح على عطاءات وخبرات المجتمع التربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية، والاستفادة منها عند إنجاز مهامه،
- ✓ رفع تقارير دورية عن إنجازاته وسير أعماله إلى السيد الوزير وإلى المفتشية العامة للتربية والتكوين.

1.3-4- سير العمل:

- ✓ يعمل المجلس المركزي للتنسيق تحت إشراف السيد الوزير وبتنسيق من المفتشية العامة للتربية والتكوين، وبمشاركة المديرين المركزيين للوزارة،
- ✓ يجتمع المجلس مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك،
- ✓ يعقد المجلس تحت إشراف المفتشية العامة للتربية والتكوين دورات موسعة منتظمة خلال السنة الدراسية، يشارك فيها منسقو(ات) المجالس الجهوية للتنسيق.

1.3.5- النظام الداخلي:

يحدد النظام الداخلي الذي يتم وضعه وتحيينه حسب الضرورة من طرف أعضاء المجلس، مختلف الوظائف والمسؤوليات والعلاقات.

2.3- وسائل العمل

تخصص الادارة المركزية لمختلف آليات التنسيق المركزي مقرا مناسبا للعمل، يتوفر على التجهيزات الضرورية والموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينها من إنجاز المهام الموكولة إليها، سواء على مستوى المنسقيات التخصصية أو المجلس المركزي لتنسيق العمل المشترك.

ونظرا لما تكتسيه هذه المذكرة التنظيمية من أهمية بالغة في إحداث وتقنين اليات العمل المشترك بين هيئات التفتيش انسجاما مع نص الوثيقة الإطار المنظمة للتفتيش؛ المرجو من السيدين المفتشين العامين للتربية والتكوين، والسيدة والسادة مديرة ومديري المصالح المركزية، والسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، والسيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة، العمل كل في دائرة اختصاصه وبتضافر جهود الجميع، على توفير الدعم اللازم لإنجاح هذا الورش الإصلاحي الهام، بتعبئة كل الموارد والإمكانيات لتيسير قيام البنيات والآليات الجديدة لتنظيم التفتيش؛ مع الحرص على تنظيم لقاءات واجتماعات مكثفة مع هيئة التفتيش إقليميا وجهويا ومركزيا لإبراز مستجدات هذا الإطار التنظيمي واستجلاء أبعاده لضمان انخراط ونهوض هيئة التفتيش بأدوارها الاستراتيجية في دعم الإصلاح الشامل لنظام التربية والتكوين، كما أهيب بجميع أطر التفتيش العاملة بقطاع التربية الوطنية، تفعيل مقتضيات هذا التنظيم الجديد تأكيدا لمواقعها وأدوارها التربوية في إصلاح نظام التربية والتكوين، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

حبيب المالكي